



مقرر عدد 200/10/2023 بتاريخ 04 أكتوبر 2023
النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

بتعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية يوم الأربعاء 04 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد أحمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وتبعاً لدورية السيد وزير الداخلية عدد D13015 بتاريخ 2012/12/17 في موضوع تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها و كفاءات تطبيقه.
- وعطفاً على المادة 23 من القانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والتي تنص على إقرار إتاوة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، أي كانت طريقة تدبير هذا المرفق، وتحدد نسب هذه الإتاوة من قبل المجالس الجماعية طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي الجاري به العمل.
- وتبعاً لمقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تقديم مقترح تعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المحلي المتعلق برسوم رفع نفايات الحداثق وبقياء المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية للاعتبارات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة وكذا مداولات المجلس من خلال تعديل البند رقم 6 المتعلق بإفراغ النفايات المماثلة للنفايات المنزلية بالمطرح العمومي من طرف المنتجين الكبار عن كل طن انطلاقاً من إعادة تسمية البند وتصنيف المنتجين وتحديد مبلغ جزافي للإتاوة، مع تصحيح وحدات القياس.
- وتطبيقاً لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 حول أعداد القرارات الجبائية تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في الشق الخاص بالتصويت حسب كل فصل على حدة وهي نفسها المضمنة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 33 الصادرة بتاريخ 2021/01/04 المشار إليها أعلاه.
- وبعد عرض مقترح التعديل وإجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	37	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	37	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	37	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، مريم زغبوش، نسيم سبيم، رجاء وردك، فاطمة شوتين، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليلة بالحمد، ثورية بوعباد، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد المجيد أيت القاضي، عبد الواحد الشافقي، محمد بنلعروسي، عبد الغني طولاب، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، مريم العرابي، فؤاد حاجي، محمد بنشقرون، الحبيب أمهيدرة، لحسن حبيبو، محمد أيت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

بقراري

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل الفصل الرابع والعشرون (24) من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه، المتعلق برسوم رفع نفايات الحقائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية. وذلك بإعادة تسمية البند رقم 6 وتصنيف المنتجين وتحديد مبالغ جزافية للإتاوات، ليصبح منطوق الفصل رقم 24 على الشكل التالي:

الفصل 24: رسوم رفع نفايات الحقائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية (30.20.30.32)

➤ إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة أما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالمر يستوجب أداء رسم قدره:

الرقم	النوع	الواجب الحالي بالقرار الجبائي	المنخذ على مستوى المجلس الجماعي		
			النسمية	الواجب المنخذ بالقرار الجبائي	
01	حمولة كل شاحنة	500 درهم عن كل متر مكعب	بدون تغيير	بدون تغيير	
02	كل متر مكعب	150 درهم	بدون تغيير	بدون تغيير	
03	أدنى ما يستخلص	100 درهم	بدون تغيير	بدون تغيير	
04	إفراغ النفايات من طرف الخواص بالمطرح العمومي عن كل طن	150 درهم عن كل طن	بدون تغيير	بدون تغيير	
05	إفراغ الأتربة بالنقط الوسيطة (عن كل شهر) وعن كل عربة	450 درهم	بدون تغيير	بدون تغيير	
06	إفراغ النفايات المماثلة للنفايات المنزلية بالمطرح العمومي من طرف المنتجين الكبار عن كل طن	250 درهم	جمع وإفراغ النفايات المماثلة للنفايات المنزلية للمنتجين الكبار بالمطرح العمومي من طرف الشركات المفوض إليها قطاع النظافة عن كل طن	المؤسسات الفندقية	350 درهم
				المطاعم والمقاهي	350 درهم
				المراكز التجارية	350 درهم
				المؤسسات العلاجية (النفايات المنزلية والمماثلة)	350 درهم
				المؤسسات التعليمية المتوفرة على مطاعم	350 درهم
				المقاولات المتوفرة على مطاعم	350 درهم
				باقي كبار منتجي هذا الصنف من النفايات	350 درهم
				يستثنى من تطبيق هذا البند منتج النفايات المماثلة للنفايات المنزلية الأقل من 280 كلف يوميا	

➤ لا يتم جمع وإفراغ النفايات المماثلة للنفايات المنزلية للمنتجين الكبار بالمطرح العمومي من طرف الشركات المفوض إليها قطاع النظافة إلا بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية وأداء الواجبات المقررة.

كاتب المجلس

محمد إيت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي